



قرار مجلس مدينة حلب رقم 33 لعام 1999

ان مجلس مدینة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحليـة رقـم /15/ تاريـخ 11/5/1971 ولاـئحته التنفيذيــة الصـادرة بالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971 ولاـئحته التنفيذيــة الصـادرة بالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى محضر جلسة مجلس مدينة حلب من دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ 1999/27/9

وعلى موافقة أعضائه (بالاكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 27/9/1999 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلى:

مادة ٦- عـدم الموافقة على وضع أي براكة حجرية جديدة تعود ملكيتها لمجلس مدينة حلب ولاي مهنة كانت في كافة انحاء المدينة الا بعد اخذ موافقة المجلس على ذلك

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب